

النسخ بين المكثرين و المقلين

هارون الرشيد

ذهب جمهور العلماء إلى أن النسخ لا يكون إلا في التشريعات الجزئية الفرعية، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمّهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها.

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهي أن لا

يتعلق بها نسخ.

و أما أمّهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتي يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

و أما أصول العبادات والمعاملات فلو ضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها وتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ. وهو محال عقلا ونقلا. أما عقلا فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال و أما نقلا فلمثل قوله سبحانه: ﴿و من أصدق من الله قيلا﴾ (١) ومن أصدق من الله قيلا.

وأما الخبر الذي ليس محضاً ، بأن كان في معنى الإنشاء ، ودل على أمر أو نهى متصلين بأحكام فرعية عملية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : ﴿ تزرعون سبع سنين دأباً ﴾ (٣) و مثال الخبر بمعنى النهي قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح الزانية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ (٤) فإن معناه لا تنكحوا مشركاً ولا زانية . والفرق بين أصول العبادات والمعاملات و بين فروعها ، أن فروعها هي ما تتعلق بالهيات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هي كمياتها أو كيفياتها . وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف . ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما ذكر من الأمور التي لا يتناولها النسخ . بل هي متجدة في العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفي صدق الأخبار المحضة . قال تعالى :

١. ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به

إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (٥)

٢. ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا

فاعبدون ﴾ (٦)

٣. ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون ﴾ (٧)

٤. ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج

عميق ﴾ (٨)

٥. ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف

والأذن بالأذن واللسن باللسن والجوارح بمعناها ﴾ (٩)

«وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله» (١٠)

مفهوم النسخ عند السلف والمتأخرين

لما تقرر أن النسخ مقصور على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العملية دون سواها فلا بد من الإشارة إلى مفهوم النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وأهل العصر الأول للتدوين وعند من جاء بعد ذلك من الأصوليين ومن تحديد المصطلحات والفصل بين العلوم والفنون.

مفهوم النسخ عند السلف

كان مصطلح النسخ عند السلف واسعا جدا يدخل تحته أمور عدة، منها تخصيص اللفظ العام والاستثناء وتقييد المصطلق وتبيين المجمل ونحو ذلك. ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطلع على مرويات الصحابة والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالا كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أو حكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها.

ولقد أشار إلى منهج السلف هذا في النسخ والمنسوخ عدد من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى حيث يقول: وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: «اتقوا الله حق تقاته» (١١) وقوله: «وجاهدوا في الله حق جهاده» (١٢) نسخ بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» (١٣) وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: «حق تقاته» و«حق جهاده» الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا..... (١٤)

أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جئ به آخر، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فكأن المطلق لم يقد مع مقيدته شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص..... والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شئ واحد. (١٥)

ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر تارة أخرى، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة ناسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر..... إلى أن قال ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه إشكالات أو جها حمل كلامهم على اصطلاح الحادث المتأخر. (١٦)

ومنهم الشاه ولي الله الدهلوي حيث يقول في كتابه: "الفوز الكبير" وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو: (إزالة شئ بشئ)، لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى كلامهم أن النسخ هو إزالة شئ بالآية بآية أخرى، إما

منشاء الإكثار عند السلف

ثانيها: اعتبارهم أن إبطال الإسلام لما كان عيه أهل الجاهلية أو لشرائع من قبلنا، من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم، كإبطال نكاح نساء الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١٩) و كحصص عدد الطلاق في ثلاث على قولنا سورتي البقرة الآية ٢٤٠ والمرآن فإمساك بمعروف أو

تسريح باحسان ۞ إلى قوله تعالى ۞ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره ۞ (٢٠). وكحصر عدد الزواج في أربع في قوله تعالى ۞ فانكحوا ما
 طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ۞ (٢١) مع أن هذا ليس نسخا، لأن النسخ
 رفع حكم شرعي، وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها ليس فيه حكم شرعي وإنما
 رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي. قال السيوطي: وهو
 الذي رجحه مكى وغيره، وو جهوه بأن ذلك لو عد في النسخ لعد جميع القرآن
 منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: وإنما حق
 النسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية (٢٢).

ثالثها: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ، كآيات التي خصصت باستثناء أو
 غاية، مثل قوله تعالى ۞ والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون و
 إنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا و عملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا
 وانتصروا من بعد ما ظلموا..... ۞ (٢٣) قال مكى: وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء
 كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: "منسوخ" قال وهو مجاز لا حقيقة،
 لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بين حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين
 عممهم اللفظ الأول، والنسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه، هذا ما قال. و
 معنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه
 الاصطلاح الخاص. (٢٤) أما مثال الغاية فقوله تعالى: ۞ فاعفوا واصفحوا حتى
 يأتي الله بأمره ۞ (٢٥) مع أن هذا ليس نسخا؛ لأن ما ورد من الخطاب مشعرا
 بالتوقيف والغاية محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.
 رابعها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ، في مثل قوله تعالى: ۞ ومن كان غنيا
 فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل مما رزقناه له ۞ (٢٦) من توهم أنه ناسخ

لقوله سبحانه : ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتيمى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا و سيعملون سعيرا ﴾ (٢٧) . مع أنه ليس ناسخا له ، و إنما هو بيان لما ليس بظلم ، و بيان ما ليس بظلم يعرف الظلم .

خامسها : اعتبارهم التقييد نسخا ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ (٢٨) إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه و من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ (٢٩) مع أن هذا لا يعد نسخا و إنما هو تقييد لمطلق ، إذ كان قوله : ﴿ نؤته منها ﴾ مطلق و معناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله فى الأخرى : ﴿ لمن نريد ﴾ (٣٠) .

سادسها : ظنهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض فى الواقع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ أنفقوا مما رزقناكم ﴾ (٣١) وقوله : ﴿ و مما رزقناهم ينفقون ﴾ (٣٢) فإن بعضهم ظن أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة ، لظنه أنها تعارض كلا منهما ، على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ، لأنه يصح حمل الإنفاق فى كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة و صدقة التطوع و نفقة الأهل و الأقارب و نحو ذلك و تكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام . و مثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخه ، وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل افراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا . (٣٣)

هذه أسباب ستة كلها تؤدي إلى الإكثار من القول بالنسخ عند السلف و رحمهم الله تعالى .

هناك طائفة من العلماء الذين اتخذوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ فأدخلوا في النسخ ما ليس منه. وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ المعنى الاصطلاحي المتأخر، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه. مما يشمل بيان المحمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحوه كما ذكر و من هؤلاء الغالين.

١. محمد ابن حزم (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة (٣٤) وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه "معرفة الناسخ والمنسوخ" (٣٥) يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة. (٣٦)
٢. أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس (٣٧) واسم كتابه "الناسخ والمنسوخ" حيث يكثر فيه من القول بالنسخ.
٣. هبة الله بن سلامة الضرير (٣٨) وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه: "الناسخ والمنسوخ" مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعاً وثلاثين آية في خمس وستين سورة.
٤. منهم الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي أيضاً، صاحب كتاب: الموجز في الناسخ والمنسوخ حيث يسرد فيه الآيات الناسخة والمنسوخة بغض النظر عن الأدلة، كان كتابه نسخة أخرى لكتابي ابن

حزم وابن سلامة لا يعني من جوع.

فهؤلاء ألفوا كتباً في النسخ وأكثروا فيها من ذكر النسخ والمنسوخ اشتباهاً منهم وغلطاً بسبب انخداعهم بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ.

مفهوم النسخ عند المتأخرين

من الجدير بالذكر أنه عند ما يقال منهج السلف فإنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذ أنه أول من فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء وتقييد العام وتبيين المجمل فجعل مصطلح النسخ خاصاً بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي. يقول في الرسالة: ومعنى نسخ: ترك فرضه (٣٩) ويقول أيضاً: وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا. (٤٠)

فمراده بقوله: "ترك فرضه" إبطال العمل بالمنسوخ و مراده بقوله (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض) أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به وإثبات لحكم آخر يحل محله. ومن قوله هذا يتبين أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ. فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك ليس لها مكان في هذا المصطلح. قال المصطفى زيد بعد نقله لهاتين العبارتين عن الإمام الشافعي: ذلك أنه فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه وهو: أنه لم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته مع تعدد المواضع الذي استعملها فيها وكتبها فلذا نضعها هنا في موضع التخصيص بعد ذلك و

اختياره المثال الذي ضربه له من المخصص المنفصل وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف، أدركنا عن يقين أن النسخ عنده إنما يراد به رفع الحكم الأول كله، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه، إما رفع بعض الحكم الأول فهو عند تخصيص للعام ولو انفصل عنه . (٤١)

ثم إننا نجد أن العلماء والأصوليين الذين جاءوا بعد الإمام الشافعي في زمن تحديد المصطلحات بنوا تعريفهم للنسخ على ما قاله الإمام فعرّفوه بأنه "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي" ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع.

وقولهم (رفع) جنس في التعريف خرج به ما ليس برفع، كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفرادهِ. وسيأتي بسط الفروق بين النسخ والتخصيص فيما بعد. وقولهم (الحكم الشرعي) قيد أول، خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة، لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي. وأما قولهم (بدليل شرعي) فقيد ثان، خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، إذ الميت والمنجون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم والعقل يقضى بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله، وأن الله تعالى إذ أخذ ما وهب أسقط ما وجب.

وأيضا يستفاد من هذا التعريف أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمر من أحد هذين أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن

دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع. (والآخر) أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي، بحيث لا يمكن الجمع بينهما و أعمالهما معا. أما إذا انتفى الأمر الأول ولم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٢٢) فإن الغاية المذكورة وهي قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل. ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ. وذلك لا اتصالها بدليل الحكم الأول، وهو قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ﴾ "بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا أو إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط فلا يكون رافعا وإنما يكون رافعا إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقا واستقر من غير تقييد، بحيث يدوم لولا النسخ. ولهذا زاد بعض العلماء تقييد الدليل الشرعي في تعريف النسخ بالتراخي، وزاد بعضهم كلمة: على وجه لولا لانه لكان الحكم الأول ثابتا" ولكن علم من هذا الذي ذكر أنه لا حاجة إلى هاتين الزياتين، بل هما تصريح بما علم من التعبير في التعريف بكلمة (رفع)، وأما إذا انتفى الأمر الثاني، بأن لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي، فإنه لا نسخ لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي، دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا حاجة إلى النسخ، لأنه لا تناقض. ولا ريب أن أعمال الدليلين ولو بنوع تأويل، خير من أعمال دليل وإهدار آخر.

الفرق بين النسخ والتخصيص

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العمل في مورد معين. والفرق بينهما أن النسخ يرفع العمل في جميع المراتب، والتخصيص يرفع العمل في مورد معين. ولا حظ أن

هناك تشابها قويا بين المعرفين. فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد. ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة (كأبي مسلم ومن سلك مسلكه) زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص. ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات. لذلك نذكر بعض الفروق بين النسخ والتخصيص حتى يزول هذا الاشتباه.

اولها: أن العام بعد تخصيصه مجاز، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراد، مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص. وكل ما كان كذلك فهو مجاز. أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعالى تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين.

ثانيها: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا، بخلاف ما خرج بالنسخ، فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا.

ثالثها: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى على شيء من حجته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض. إما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا. بل العمل به قائم فيما بقي من أفراد بعد تخصيصه.

رابعها: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل. هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤٣) قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار" (٤٤) وهذا قوله سبحانه: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (٤٥) قد خصصه ما شهد به الخس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

وهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٦) قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين.

خامسها: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن أو بالمقارن فقط حسب رأي البعض.

سادسها: أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها. (٤٧)

هذه بعض الفروق الأساسية التي تبين الفرق بين النسخ والتخصيص بصراحة وتجعلهما بحثان مستقلان من مباحث علوم القرآن. ومن هذا نجد أن بعض العلماء لا حظوا هذه الفروق مع غيرها من الفروق بين النسخ والتبيين وبين النسخ والتقيد وبين النسخ ورفع البراءة الأصلية فعالجوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن.

(منهم) عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله حيث اختصر الآيات المدعى عليها النسخ في كتابه الإتيان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير أي لا مزيد لها	عشرين جررها الحذاق والكبر
أي التوجه حيث المرء كان وإن	يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث	وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تفواه فيما صح في أثر	وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها	وإن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والجس للزاني وترك أولى	كفروا أشهادهم والصبر والنفر

ومنع عقد لران أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نج واه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكة وآية القسمة الفضلى لمن حضروا (٤٨)
ومنهم الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، صاحب
كتاب حجة الله البالغة المتوفي سنة ١١٧٦ هـ، فقد ألف كتابا في علوم القرآن
وسماه "الفوز الكبير" وأنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر
وقائع النسخ في القرآن في خمس آيات فقط مينا الأدلة ووجهة نظره فيها، بعد أن
أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتيان ضمن المنسوخة ونقص منها ما يرى
فيه النقص. يقول في كتابه: والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل، لا سيما
بحسب ما اخترناه من التوجيه. وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه:
"الإتيان" بتقرير مبسوط كما ينبغي بعض ما ذكره العلماء، ثم حرر المنسوخ الذي
فيه رأي المتأخرين على وفق الشيخ ابن العربي (٤٩) فعده قريبا من عشرين آية.
وللفقير في أكثر تلك العشرين نظرا. (٥٠)

ومنهم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني صاحب كتاب مناهل العرفان
حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي
اثنين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط. (٥١)

ومنهم الدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالى صاحب كتاب: "النسخ في
القرآن الكريم" حيث ذكر فيه الآيات المدعى عليها النسخ وناقشها مناقشة جدية
مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي ﷺ
ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى اثر كل آية ووجهة نظره في دعوى
النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعين بابا خاصا في وقائع النسخ في القرآن

الثابتة بالأدلة الصحيحة و حصرها في ست آيات فقط. (٥٢)

خاتمة

بعد هذا الاستطراد في ذكر مفهوم النسخ عند السلف والمتأخرين يتبين أن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأملناه وجدناه متنازعا فيه ، و محتملا ، و قريبا من التاويل بالجمع بين الدليلين على وجه ، من كون الثاني بيانا لمجمل ، أو تخصيصا لعموم أو تقييدا لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع ، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني .

و كذلك تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين ، كالخمر والربا ، فإن تحريمهما بعد ما كان على حكم الأصل لا بعد نسخا لحكم الإباحة ولذلك قالوا في حد النسخ : إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ، والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكما شرعيا ، و مثله رفع براءة الذمة بدليل ، فقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضا كما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿ و قوموا لله قنتين ﴾ فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام (٥٣) قالوا : وهذا إنما نسخ أمرا كانوا عليه مع أن لا يعد نسخا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة و مثل هذا لا يعتبر نسخا لحكم شرعي بل هذا تعمير للذمة بعد أن كان غير مشغولة ، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية .

فإذا اجتمعت هذه الأمور و نظرنا إلى الأدلة من الكتاب و السنة لم

يتخلص في أيدينا من المنسوخ إلا ما هو نادر . والله تعالى أعلم

هوامش

١. النساء / ١٢٢
٢. النساء / ٨٧
٣. يوسف / ٤٧
٤. النور / ٣
٥. الشورى / ١٣
٦. الأنبياء / ٢٥
٧. البقرة / ١٨٣
٨. الحج / ٢٧
٩. المائدة / ٤٥
١٠. لقمان / ١٣
١١. آل عمران / ١٠٢
١٢. الحج / ٧٨
١٣. التغابن / ١٦
١٤. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ١٤ / ١٠١، ط. ثلاثة هـ ١٣٩٨ - بيروت
١٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، ٣ / ١٠٨، ط. ثانية، هـ ١٣٩٥، دار المعرفة بيروت
١٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ١ / ٣٥، ط. ١٣٨٨ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧. الفوز الكبير في أصول التفسير للشاذ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ص ٣٨، ط. كراتشي، باكستان
١٨. الإِتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٢٠ / ٢٨، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر
١٩. النساء / ٢٢
٢٠. البقرة / ٢٣٠، ٩٩ / ٢٢٩
٢١. النساء / ٣
٢٢. الإِتقان في علوم القرآن، ٢٠ / ٢٩
٢٣. الشعراء / ٢٢٤، ٢٢٧
٢٤. الموافقات في أصول الشريعة، ٣ / ١٠٨
٢٥. البقرة / ١٠٩

٢٦. النساء / ٦٠ ٢٧. النساء / ١٠٠
٢٨. الإسراء / ١٨ ٢٩. الشورى / ٢٠
٣٠. الموافقات في أصول الشريعة بتصريف بسير ١٠٩ / ٣
٣١. البقرة / ٢٥٤ ٣٢. البقرة / ٣
٣٣. سناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٠٥ / ٢ ط. ١٤١٢ هـ
٣٤. هو محمد بن أحمد بن حزم بن تميم بن مصعب يكنى أبا عبدالله، توفي قريبا من سنة ٣٢٠ هـ. جدوة المقتبس لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ص ٣٩، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٤٦٦ هـ.
٣٥. هذا الكتاب مطبوع بمصر على هامش تفسير تنوير المقياس المنسوب إلى عبدالله بن عباس كما طبع أيضا بمصر على هامش تفسير الجلالين.
٣٦. معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس، ص ٣١٦
٣٧. هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي، النحاس النحوي المصري المتوفي سنة ٥٣٨ هـ. كان فخرًا أديبا صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، انظر: وفيات الأعيان، ١ / ٨٢
٣٨. هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير، مفسر من أهل بغداد، وله مؤلفات عديدة، توفي رحمه الله عليه سنة ٤١٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٤ / ٧٠
٣٩. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي فقرة ٣٦١٠، ص ١٢٢، تحقيق أحمد شاکر، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥ هـ
٤٠. انظر: الرسالة فقرة: ٣٢٨ / ١٠٩، ١١٠
٤١. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد، ١ / ٧٥، ط. أولى ١٣٨٣ هـ، دار الفكر العربي.
٤٢. البقرة / ١٨٧ ٤٣. البقرة / ٢٥٤
٤٤. رواد الترمذي في سننه، أبواب الحدود، ١ / ٥٤٥، ط. كراتشي باكستان